مجلس المنافسة

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة الحرة وضبط السوق، بغرض محاربة كل أشكال الممارسات المنافية للمنافسة، عن طريق استحداث جهاز خول له بموجب قانون المنافسة صلاحيات واسعة تتوافق في مضمونها مع التحولات الاقتصادية التي طرأت على الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، من خلال إسناده مهمة ضبط المنافسة داخل السوق وهو ما يعرف ب: " مجلس المنافسة".

المبحث الأول: تنظيم مجلس المنافسة

المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

تختلف التشكيلة البشرية لمجلس المنافسة باختلاف المهام المنوطة لكل منهم:

الفرع الأول: فئة الأعضاء

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، والقانون رقم: 10-05:

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين

مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات الحرة.

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وتنص المادة 25 من ذات الأمر المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 أنه يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه،

يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

يتضح من خلال فحوى هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أعاد نفس عدد أعضاء مجلس المنافسة وهو 12 عضو من خلال تعديله لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، والقانون رقم: 10-05، مثلما كان في السابق في إطار المادة 29 فقرة 02 من الأمر رقم 95-06، على عكس العدد الذي كان منصوصاً عليه في ظل الأمر رقم 03-03 قبل التعديل والذي قلص في عدد أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو إلى 09 أعضاء.

وتعود الحكمة في إرجاع المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة من عدد فردي إلى عدد زوجي، حتى يتسنى للرئيس ترجيح صوته في حالة

تساوي عدد الأصوات وذلك طبقاً لنص المادة 28 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03.

نلاحظ استبعاد المشرع الجزائري في إطار القانونين رقم 08-12 والقانون 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة خلافا لما كان ينص عليه الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، تشكيلة القضاة والذي كان يتكون من قاضيان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفته قاض أو مستشار، وخلافاً أيضا لما كان ينص عليه الأمر رقم 95-06 من حيث أصناف الفئات التي ينتمي إليها أعضاء المجلس الذي كان يضم 05 قضاة من بين 12 عضوا.

كما نجد أن المشرع الجزائري جعل تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، دون بموجب مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية دون الأخذ برأي الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة، وقد أضاف المشرع بموجب تعديله للمادة25 من الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 08-12، في فقرتها الثانية عن الفئة التي ينتمي إليها رئيس مجلس المنافسة وهي الفئة الأولى المنصوص عليها المادة 24 من ذات القانون المكونة من ضمن الشخصيات والخبراء والحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، وقد حدد أيضا كيفية اختيار نائباه وهم من الفئة الثانية من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات الحرة، والفئة الثالثة المتمثلة في عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، وفعلاً أحسن المشرع في تحديد الفئة التي ينتمي إليها

رئيس مجلس المنافسة والذي يشترط فيه أن يكون على دراية تامة في بمجال المنافسة، وذات الأمر في تحديده نائباه.

الفرع الثاني: فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 على أنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، وأنه يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر، ويعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 26 بموجب القانون رقم 08-12 حدد عدد المقررين وهم خمسة والذين لم يتم تحديدهم لا في الأمرين 95-06 و03-03، كما حدد أيضا الشروط الواجب توفرها فيهم، على خلاف نص المادة في ظل الأمر رقم 03-03 قبل التعديل الذي كان مبهماً وغير محدد للشروط فئة المقررين لما لهم من دور بارز داخل مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: تسيير مجلس المنافسة

أولا: الأمين العام

يعين الأمين العام بموجب مرسوم رئاسي، وتتمثل وظيفته في التنسيق ومراقبة أنشطة المصالح المتكونة من مصلحة الإجراءات والدراسات والتعاون، ومصلحة التسيير الإداري والمالي ومصلحة الإعلام الآلي وذلك حسب ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، ويتضح من خلال هذه المادة أن التنظيم المصلحي لمجلس المنافسة يتقسم إلى ثلاثة مصالح:

1- **مصلحة الإجراءات:**

تعد مصلحة الإجراءات من أهم المصالح الموجودة على مستوى مجلس المنافسة بالنظر إلى المهام المنوطة بها، فهي تقوم بتسيير كل المرحل الإجرائية ابتداء من مرحلة تلقي العرائض وصولا إلى إرسال القرارات التي يصدرها المجلس من خلال جلساته إلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل نشرها في النشرة الرسمية للمنافسة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على مهام مصلحة الإجراءات من خلال المادة 07 من المرسوم المحدد للنظام في مجلس المنافسة، على أنها تتكلف بما يلي[2]:

أ- البريد، حيث يتولى هذا المكتب استقبال الأظرفة الموصى عليها والتي تشمل العرائض والإخطارات وملحقات الوثائق ..إلخ.

ب- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات، وفي هذا الإطار تبلغ وتراقب احترام الآجال والانتظام المادي لتوفير الوثائق المقدمة

للمناقشة، كما تسهر على حسن سير عملية إطلاع الأطراف على الملفات وحفظها.

ج- تتولى كتابة جلسات مجلس المنافسة وتحضير تنظيمها، وبهذه الصفة توجه الاستدعاءات وتوزع قرارات مجلس المنافسة وأراءه وتراجعها قبل إرسالها إلى الوزير المكلف بالتجارة للنشر في النشرة الرسمية للمنافسة.

2- **مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون:**

تتولى مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون جمع الوثائق الإعلامية المتصلة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها على مصالحه.

- تنجز الدراسات والأبحاث لحساب مجلس المنافسة أو تكلف من ينجزها.
- تسيير برامج التعاون الوطنية والدولية.
- تحفظ الأرشيف .

3- **مصلحة التسيير الإداري والمالي والإعلام الآلي:**

تكلف مصلحة التسيير المالي والإداري بما يأتي:

- تسير مستخدمي مجلس المنافسة ووسائله المادية.
- تحضر الميزانية وتنفذها.

وتكلف مصلحة الإعلام الآلي بتسيير وسائل الإعلام الآلي في مصالح مجلس المنافسة.

ثانيا: مديرو المصالح

يعين رئيس المنافسة على رأس كل مصلحة من المصالح الآتية: مصلحة الإجراءات، مصلحة الوثائق والدراسات والتعاون، مصلحة التسيير الإداري والمالي، مصلحة الإعلام الآلي.

ثالثا: الأعوان الإداريون والتقنيون والمصلحيون

يتشكل مجلس المنافسة من مصالح التي تم ذكرها، وتتكون هذه المصالح من أمناء المصالح ورؤسائها، تقنيو الإعلام الآلي والمحاسبون.